

التجسيد الإبداعي للوسائط المتعددة (مستل)

أ.د. محمد سليمان الأحمد

كلية القانون – جامعة السليمانية

أ.م. صفاء شكور عباس

Safaa@uokirkuk.edu.iq

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك

Creative embodiment of multimedia ^{Quoted}

Professor .Dr. Mohammed Sulaiman Alahmed

College of law /University of sulaimani

Assistant Professor.Safaa Shakoor Abaas

College of law /University of Karkuk

المستخلص

لا تقل التجسيد الإبداعي للمحتوى الوسائط المتعددة أهمية عن المحتوى نفسه، فلكي العمل الإبداعي الفكري جيداً بالحماية القانونية ولاسيما المدنية منها، لابد أن يظهر إلى الوجود المحسوس، ففي ظل التطور الحاصل في مجال المصنفات الرقمية ومنها الوسائط المتعددة أصبح للتعبير عنها عدة سبل وأنماط مختلفة، كما أن الجانب الاقتصادي للحقوق الفكرية يجب أن يحظى باهتمام كبير؛ كون بعضه يمثل منبعاً أو مصدراً للمورد المالي فلا يقل عن جانبها المعنوي فالتكاليف والجهود المبذولة في إنتاجها تضاهي الإبداع الوارد فيها، فهناك من يدعي بأنه كافٍ لمنح الوسائط المتعددة الحماية وإن لم تتضمن إبداعاً استناداً إلى نظرية (الاستثمار الجوهري)، فضلاً عن كل ذلك لابد أن يكون المحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة غير مخالف للقواعد القانونية والقيم الاجتماعية وهذا ما يطلق عليه بشرط المشروعية.

الكلمات المفتاحية: الوسائط المتعددة، المصنفات الرقمية، الحماية المدنية لحقوق المؤلف، التعبير عن المصنفات

Abstract.

The creative embodiment of multimedia content is no less important than the content itself. For intellectual creative work worthy of legal protection, especially civil protection, it must appear in a tangible existence. In light of the development in the field of digital works, including multimedia, many different ways and styles have become for expression.

Also, the economic aspect of intellectual rights must receive great attention, as some of them represent a source or source of the financial resource, not less than their intangible side, as the costs and efforts exerted in producing them match the creativity contained in it. In addition to all of that, the creative content in the multimedia must not violate legal rules and social values, and this is called the legitimate condition.

Key words: multimedia, digital works, civil protection of copyright, expression of works.

المقدمة

لا يكفي لحماية الحقوق الذهنية من الناحية القانونية مجرد وجود الإبداع فيها، بل لا بد أن يقترن ذلك بشروط أخرى، منها ما يتعلق بكيفية التعبير عن هذا الإبداع وإظهاره للعالم المحسوس، فلا يمكن للقانون أن يحمي حقاً غير موجود سواء أكان هذا الوجود مادياً أم معنوياً، وهذا الوجود يتمثل بالتعبير عن الإبداع، لكن قد لا يكفي هذا التعبير لوحده كي ينال الحماية القانونية لاسيما المدنية منها، وقد أفرز التطور الاقتصادي شروطاً شكلية إضافية قد تبرر منح الحماية للمصنفات الرقمية عموماً والوسائط المتعددة بشكل خاص منها ما يبذل في ابتكارها من المال والجهد والمهارات، وهذا ما يسمى بالاستثمار الجوهري، فضلاً عن أن المحتوى الإبداعي مهما كانت درجة الإبداع فيه لا ينال نصيباً من الحماية إذا كان غير مشروع .

تعد الأفكار التي لم يعبر عنها صاحبها مجرد خيال في خلد صاحبها، فمن هنا برزت أهمية التجسيد المحسوس لتلك الأفكار وإظهارها للعالم الخارجي الذي يُدرك بأحد حواس الإنسان، وهذا لا يقل عن أهمية الإبداع الموضوعي الوارد فيه، لذا ينبغي أن يؤخذ بهذا الشرط بقدر تلك الأهمية، فضلاً عن ذلك قد فرض التطور شروطاً أخرى

منها التكاليف والجهود المبذولة للوصول إلى المصنف، وكذلك عدم مخالفة مضمون ذلك المصنف مع القواعد القانونية والقيم المجتمعية.

اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن من خلال مقارنة نصوص قانون حماية حق الملكية الفكرية العراقي وإقليم كردستان مع القوانين العربية، وبيان مدى إيلاء الاهتمام بالعناصر غير الموضوعية في المصنفات لغرض منحها الحماية المدنية، كما اعتمدنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تعالج المظهر المحسوس للمصنفات الفكرية كمعيار لمنحها الحماية القانونية.

وتكمن مشكلة الدراسة في عدم وجود تعريف قانوني جامع ومانع للوسائط المتعددة، أضف إلى ذلك هل أن الشخص المعنوي يكتسب صفة المبدع أم فقط الشخص الطبيعي (الآدمي)، كما أن التثبيت المادي للإبداع الفكري ليس بكافي لمنحه الحماية القانونية بل ينبغي أن يكون ذلك محسوساً بواسطة إحدى الحواس المعروفة، كما ظهرت في الآونة الأخيرة آراء تدعو إلى اعتماد الاستثمار الجوهرى كمعيار لمنح الحماية القانونية لمؤلف المصنف رغم خلوه من الإبداع.

تطلب البحث في التجسيد الإبداعي للوسائط المتعددة تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في الأول التعريف بالوسائط المتعددة، وينقسم إلى فرعين: الأول لبيان مفهومها من الناحية التقنية، والثاني لبيان مفهومها من الناحية القانونية، أما المطلب الثاني فسندخله في شروط الشكلية التي تبرر منح الحماية القانونية لمصنف الوسائط المتعددة، حيث قُسم إلى ثلاث أفرع: الأول يتطرق إلى التجسيد المحسوس (الإظهار المحسوس للنشاط الإبداعي)، والثاني في الاستثمار الجوهرى في الوسائط المتعددة، والثالث يتناول شرط المشروعية.

ثم سينتهي البحث بخاتمة نوضح فيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

التعريف بالوسائط المتعددة

يصعب البحث عن مصنف الوسائط المتعددة؛ وذلك لعدم وجود استقرار بين الفقه القانوني على تعريفه وبيان ماهيته؛ بسبب حداثة المصنف وعدم استقراره إلى

الآن، ومن ناحية أخرى أن الفقه الذي تصدى له بالشرح والتحليل قد زاد في غموضه كونه وليد البيئة التقنية الحديثة التي يصعب فهمها من قبل رجل القانون وتصوره من الناحية الواقعية، حيث لا يوجد إلا في البيئة الرقمية ذات التعقيد الكبير والتي يعتمد عليها هذا المصنف في تركيبه وتشغيله وعمله، فضلاً عن وجود جملة من الخصائص والمزايا التي تميزه عن أقرانه من المصنفات الرقمية.

ونظراً لأهمية هذا المصنف كونه مصطلح جديد وذا أهمية، يقتضي بنا أن نحاول إزالة شيء من الغموض عنه لعلنا نصل إلى كينونته وتكوين صورة قانونية واضحة قدر المستطاع عنه فيما بين واقعه التقني بوصفه مصنفاً رقمياً واسع الانتشار، وبين قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث يتضمن ابتكارات فكرية تتسم بالتعقيد، وتتم بوسائل الدمج الإلكتروني وبتقنيات بالغة الدقة وتعد الشكل الجديد للابتكار لاحتوائه على إبداعات تقنية يصعب على رجل القانون التأكد من أصالتها.

عليه نحاول التعريف بالوسائط المتعددة من الناحية التقنية وذلك في الفرع الأول، ومن ثم نعرض إلى تحديد ماهيته القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المفهوم التقني للوسائط المتعددة

إن كلمة الوسائط المتعددة ترجمة حرفية لمصطلح (Multimedia)^(١) الانكليزية الاصل والتي تتألف في الاصل من شقين: الأول (Multi) أي التعدد، والشق الثاني (Media) ويشير الى الوسائط الفيزيائية التي تحمل المعلومات كالأشرطة والاقراص، والمصطلح بشكله المركب (Multimedia) يشير إلى صنف من برمجيات الكمبيوتر

^(١) ظهرت الوسائط المتعددة سنة ١٩٨٧ مع ظهور (CD.ROM) وهي عبارة عن ناقل معلوماتي يجمع بين الصوت والصورة والحركة والبيانات المكونة للوسائط المتعددة ومن مصادر مختلفة: يُلاحظ د. نعيمة كروش، الحماية الدولية لحقوق المؤلف من الاستغلال عبر شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون العام بجامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ١٦١-١٦٢.

والذي يوفر المعلومات بأشكال فيزيائية مختلفة كالنص أو الصورة أو الفيديو والحركة^(١).

وفي الفقه الفرنسي هناك من يعارض مصطلح الوسائط المتعددة ويرى العكس هو الصحيح، إذا اطلق عليه الوسيط المنفرد أو الوحيد (UNIMEDIA)؛ كونه ليس هناك عدة دعائم بل دعامة واحدة تستعمل لتثبت عليه عدة ابتكارات غير متجانسة في وقت واحد^(٢)، وفي الفقه العربي هناك من يطلق عليها أسم (مصنف المعلومات المتعددة الاغراض)^(٣) مستنداً في ذلك على المهام التي تؤديها الوسائط المتعددة وكيفية استغلالها، دون أي اعتبار لتعدد العناصر المكونة لها.

أما من الناحية التقنية فهناك عدة تعريفات للوسائط المتعددة، ومن أبرزها تلك التي عرفها بأنها " استخدام أكثر من وسيلتين - النصوص - الصوت - الموسيقى - الفيديو - الرسوم الثابتة أو المتحركة- الخ _ ومزجها بشكل مترابط في إطار منظومي لعرض وتقديم محتوى باستخدام احدى لغات البرمجة أو البرامج الجاهزة، التي تمكن المتعلم - من التفاعل مع المحتوى، وتقديمها من خلال جهاز كومبيوتر"^(٤).

يبدو أن هذا التعريف غير جامع وغير مانع وليس قانونياً، لأنه ركز على (المتعلم) فقط وكان الاجدر ان يستخدم عبارة (المستخدم للوسائط المتعددة)، ومن ناحية اخرى أكد على أن يحصل في الوسائط المتعددة دمج بين أكثر من وسيطين كي تعد وسائط متعددة فلا يكون الصوت مع الصورة فقط من قبيل الوسائط المتعددة.

^(١) لاحظ: خالد محمد فرجون، الوسائط المتعددة بين التنظير والتطبيق، ط١، الكويت، دار الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ١٢١، وكذلك: محمد حسن بصيوص وآخرون، الوسائط المتعددة " تصميم وتطبيقات"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ط١، ٢٠٠٤، ص ١٥.

^(٢) Andre Bertrand, Le droit d'auteur et le droit voisins, Dalloz, Paris, 1999, 2eme edition, P829.

<https://www.label-emmaus.co/fr/le-droit-dauteur-et-les-droits-voisins-2eme-edition-andre-bertrand-20789952/> . 21 August 2019.

^(٣) سدخان مظلوم باهض، الحماية القانونية للمصنف التقني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة النهدين، ٢٠٠٣، ص ٣٠. ود. عصمت عبد المحيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢، ص ٢٥٥.

^(٤) د. عمرو ابراهيم الشورى، الوسائط المتعددة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية _ مصر، ٢٠١٧، ص ٢٤.

بينما يعرفها جانب آخر من المختصين في العلوم التقنية بأنها "دمج لمجموعة من الأنظمة المختلفة _ الحاسوب فضلاً عن المرئيات من الصوت والصورة والفيديو واجهزة العرض _ في نظام واحد بوضع في متناول الانسان في منزله أو في مكتبه مثلاً مجموعة أدوات وتقنيات تتيح له استعمال إمكانيات أجهزة متعددة الخدمات في نظام متكامل يوسع آفاق الاستخدام من بيئة صغيرة محددة الى بيئة متعددة الخدمات غير مرتبطة بالمكان مستفيداً من كل التطورات الحديثة بأسلوب سهل ونظام عمل بسيط" ⁽¹⁾ والذي يؤخذ على هذا التعريف انه قد خلط بين الوسائط المتعددة وإحدى وسائل استخدامها الا وهي الحاسبة.

ومن جانب آخر، وهناك من يعرفها ايضاً بأنها "إدخال النصوص والصوت والصور في برنامج متكامل يتفاعل معه المستخدم عن طريق الحاسب أو شاشة التلفاز وعندها يمكن للمستخدم التجول في البرنامج بالضغط على مفتاح أو زر الفأرة او لمس الشاشة عند نقطة ما" ⁽²⁾.

يتبين من التعريفات اعلاه أن الوسائط المتعددة تتألف من جملة عناصر ⁽³⁾ كالصوت والصورة الثابتة أو الصور المتحركة والفيديو والرسومات فضلاً عن النصوص في آن واحد أو اجتماع بعض من هذه العناصر ⁽⁴⁾، عليه سنوجز في هذه المكونات لوسائط المتعددة على النحو التالي :

1. النصوص (Texts): هي مجموعة البيانات مكونة من الحروف والرموز يتم كتابتها ومن ثم تخزينها بشكل يستطيع الحاسوب قراءتها، مثل (Text file)

⁽¹⁾ لاحظ: مراد شلباية وآخرون، تطبيقات الوسائط المتعددة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان _ الأردن، 2002، ص 6.

⁽²⁾ نقلاً عن مقال بعنوان (تطبيقات الوسائط المتعددة والويب في التعليم) للدكتور خالد ملحي متاح على موقع جامعة الملك سعود على الرابط التالي: http://Faculty.ksu.edu.Sawajdiarabic_site Doclib3 Ch1.pps. 2019.July.5.

⁽³⁾ أضف إلى ذلك، تتطلب الوسائط المتعددة عناصر مادية كجهاز حاسب آلي متطور وملحقاته - الكاميرات، ميكروفونات، اقراص مدمجة، طابعات ... الخ. يلاحظ د. سعد عاطف عبد المطلب حسني، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية - مصر، 2019، ص 65.

⁽⁴⁾ سيتم توضيحه فيما بعد.

وتخزن باسم ثانوي (TXT) أو (ASC) ويتم رقمتها بتحويلها إلى صيغة (0.1) لغرض التخزين في (BITS)، وهذه النصوص تُدخل إما بواسطة لوحة المفاتيح^(١)، أو عن طريق الماسح الضوئي (Scanner) من خلال برمجة (OCR) والتي تُعدل الصورة كما تشاء أو ادخالها كصورة (Image)^(٢).

٢. الرسومات: (Graphics) عبارة عن اشكال هندسية كالمربع والمثلث والدائرة أو أي شكل هندسي آخر تتم تحويلها إلى مصنف رقمي بترقيمها إلى (0.1) وخبزنها في وسائط التخزين^(٣).

٣. الصوت (Voice or Audio): وهو احد أهم عناصر الوسائط المتعددة إذ باجتماعه مع بقية الوسائط سيعطي تطبيقاً مميزاً وأكثر فاعلية وفائدة، حيث يتم إدخال الصوت إلى جهاز الحاسوب بواسطة (Vocoder) ويتم تحويله إلى ارقام (0.1) ويخزن في اقراص^(٤).

ويتم إعداد الصوت من خلال تسجيله باستخدام محرر صوت بواسطة بعض البرمجيات من خلال الحاسوب، وهذه البرمجيات تكون مزودة بطرق عديدة لإجراء المؤثرات على الصوت المسجل كأن تضيف إليه الصدى أو مزج عدة اصوات لغرض الوصول إلى الصوت المطلوب في الوسائط المتعددة^(٥).

للصوت اهمية كبيرة في الوسائط المتعددة كونه يؤثر بشكل فعال في عملية التفاعلية التي تتميز بها الوسائط المتعددة، فهو يجلب الانتباه ويسهل الفهم لدى المستخدم كما يعزز الصورة، والصوت كما اسلفنا يكون رقمياً

^(١) مقال بعنوان (Introduction to Multimedia) منشور على الدليل الالكتروني التالي:
<http://www.Ftms.edu.my/imags/Document/MMGD0101.5/July/2019>.

^(٢) محمد حسين بصبوص وآخرون، مرجع سابق، ص ١٨.
^(٣) د. عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الاعلام الالكتروني، ط ١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ٢٠١٦، ص ١٤٧.

^(٤) محمد حسين بصبوص وآخرون، مرجع سابق، ص ١٧.

^(٥) مراد شلباية، مرجع سابق، ص ٢١-٢٢.

- (Digital)^(١) والذي ينتج عند اخذ العينات من الصوت التماثلي (Analog)^(٢) وتسجيلها في جهاز رقمي^(٣).
٤. الصور (Images): وتشمل الخرائط والصور الفوتوغرافية والرسومات وغيرها، التي قد تكون ملونة أو اسود وابيض^(٤)، هذه الصور تُضاف من مصادر خارجية مثل الكتب والمجلات وغيرها من المراجع باستخدام الماسح الضوئي (Scanner) ثم معالجة الصورة بواسطة البرامج المتوفرة في الحاسوب وتتم ذلك بدقة ووضوح عالين^(٥).
٥. الرسوم المتحركة (Animator): وهي عبارة عن أشكال تُعرض وراء بعضها بشكل متتابع لتعطي في النهاية احساس بالحركة على الشاشة، وتعد حركة الرسوم عملية وهمية، فالرسوم المتحركة سلسلة صور ثابتة يتم عرضها في تعاقب زمني يؤدي إلى وهم الحركة، وهي كالعناصر الأخرى تضيف على الوسائط المتعددة الحيوية وتزيد في قوة العرض، وهذه الرسوم يمكن أن تكون بسيطة مثل تحريك النص في الدخول إلى الشاشة والخروج منها، وقد تكون معقدة كما هي في الالعاب وافلام الكارتون^(٦).
٦. الفيديو (Video): ويحمل هذا العنصر تطبيقات مختلفة منها الصور المتحركة سائلة الذكر المتزامنة مع الصوت والتي تعرض على شكل فيلم^(٧)، ويتم رقمنة

^(١) تكون المعلومات المخزنة والمسجلة وفق هذا النظام متميزة بدقة كبيرة في الاسترجاع، لذلك يستخدم هذا النظام في تسجيل البيانات النصية ولاسيما المصنفات الادبية والعلمية وغيرها، حيث يتم التعبير عن كل جزئية في البيانات بدقة عالية. يلاحظ: د. سيد حسب الله، الأقراص المليزرة، مجلة المكتبات والمعلومات، السنة ١٤، العدد ١، كانون الاول ١٩٩٤، دار المريخ لندن – بريطانيا، ص ٨.

^(٢) تتميز المعلومات المسجلة وفق هذا النظام بالتتابع والاتصال كالموسيقى والأصوات وغيرها من النصوص والصور، ويفضل استخدامه في تخزين الصور والخرائط والاشكال. يلاحظ: د. سيد حسب الله، مرجع سابق، ص ٨.

^(٣) د. حسنين شفيق، التصميم الجرافيكي في الوسائط المتعددة، دار فكر وفن للطباعة والنشر، القاهرة مصر، ٢٠٠٨، ص ٨٣.

^(٤) محمد حسين بصبوص واخرون، مرجع سابق، ص ١٨.

^(٥) لاحظ: مراد شلبياية، مرجع سابق، ص ٢١-٢٢.

^(٦) لاحظ: حسنين شفيق، مرجع سابق، ص ١٠١.

^(٧) لاحظ: مراد شلبياية، مرجع سابق، ص ٢٢.

الفيديو لتحويله إلى تتابعات مختلفة، وعندما يصبح لتتابعات الفيديو العناوين المطلوبة كافة والانتقالات من مشهد إلى مشهد يجري ضغط الفلم أكثر استعداداً لعرضه من قرص متراس (CD.ROM) أو تخزينه على وسائط التخزين الأخرى^(١).

الفرع الثاني

المفهوم القانوني للوسائط المتعددة

فضلاً عن عدم ورود الوسائط المتعددة ضمن المصنفات المحمية بموجب المادة (٢) من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، لهذا اعترضت تعريفها من الناحية القانونية عدة عقبات وصعوبات منها:

أ. عدم ورود الوسائط المتعددة ضمن قائمة المصنفات المشمولة بالحماية في المادة (٢) وهذا ما يثير التساؤل الآتي: هل استبعد المشرع هذا النوع من المصنفات من الحماية؟ أو بالإمكان امتداد الحماية إليه رغم عدم ذكره ضمن المصنفات المشمولة بالحماية؟

ب. حداثة المصنف وعدم استقراره من الناحية التقنية تبعاً للتطور التكنولوجي المستمر حيث تتطور وتزداد خصائصه ووظائفه مع التطور التكنولوجي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الوسائط المتعددة تشبه وتقترب الى حد ما من المصنفات الرقمية الأخرى المحمية قانوناً وهذا ما يجعل من الصعوبة وضع حد فاصل بينه وبين تلك المصنفات القريبة منها.

نرى أن عدم ذكر مصنف الوسائط المتعددة ضمن تعداد المادة (٢) من قانون حماية حقوق المؤلف لا يعني استبعاده، وذلك لأن عبارة المادة قد ذكرت وعددت هذه المصنفات على سبيل التمثيل وليس الحصر، وهذا ما يستفاد من عبارة المادة الثانية بقولها (وبشكل خاص ما يأتي) التي تعني على الأقل المصنفات الآتية حيث تبين بأن المصنفات الأخرى غير المذكورة في هذه المادة تكون مشمولة بالحماية القانونية من

(١). لاحظ: حمد حسين بصبوص، مرجع سابق، ص ١٩.

باب مفهوم الموافقة لعبارة النص^(١)، أما قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له في إقليم كردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ لم تحدد المصنفات المشمولة بحماية هذا القانون على سبيل المثال، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال نص الفقرة الأولى من المادة (٣) بقوله "تعد المصنفات الآتية مشمولة بالحماية. ١...٢... الخ"، وبهذا نرى أنه لم يأت بنص فيه مرونة يتسع لشمول المصنفات الرقمية التي افرزتها البيئة الرقمية منها المحتوى الإبداعي للوسائط المتعددة، وهذا ما يؤخذ على هذا القانون علماً أن القانون قد صدر حديثاً بعد ظهور الشبكة المعلوماتية في العراق، عليه نقترح تعديل نص المادة (٣) بما يأتي ((تتمتع بالحماية المقررة وفق أحكام هذا القانون كل مصنف مبتكر وبوجه خاص المصنفات التالية)).

ومن ناحية أخرى إن الحقوق جميعها سواء أكانت مادية أم معنوية محمية قانوناً ولو لم يرد ذكرها بشكل صريح ومباشر في النصوص القانونية؛ لأن الاصل ألا يضر احد بغيره من افراد المجتمع، وليس لأحد أن يثري على حساب الآخر دون موافقته أو دون سند قانوني مشروع^(٢)، عليه يمكن القول بأن عدم ورود الوسائط المتعددة ضمن المصنفات المحمية في المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي ليس استبعاداً لها من الحماية .

فضلاً عن عدم ذكر الوسائط المتعددة ضمن التعداد التشريعي للمصنفات المشمولة بالحماية فإننا لم نر لها تعريفاً لا في التشريع العراقي ولا في التشريعات العربية الأخرى عدا ما جاء في المادة (٢) من المرسوم التنفيذي الجزائري المرقم (٩٨-٢٥٧) في ٢٥ آب ١٩٩٨ الخاص بضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الانترنت واستغلالها والذي عرفه بشكل غير مباشر بقوله "خدمة واب خدمة تفاعلية للاطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط Multimedia (نصوص، رسوم بيانية، صوت أو

(١) في مفهوم الموافقة لاحظ: د. مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه في نسجه الجديد، ط٣، دار الاحسان للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ٢٠١٤، ص٤٦٥ وما بعدها.

(٢) د. سليمان مرقس، محاضرات في الأثراء على حساب الغير في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول -الأحكام العامة، معهد الدراسات العربية العالية لجامعة الدول العربية، ١٩٦٥، ص ٢ وما بعدها.

صورة) موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة Hypertexte؛
ويعود ذلك إلى حداثة الموضوع وتأخر تلك البلدان من الجانب التقني.

عليه نحاول أن نشير إلى بعض التعريفات التشريعية للوسائط المتعددة في الدول
المتقدمة الغربية لاسيما التشريع الفرنسي^(١) ولو كان في ميادين أخرى خارج مجال
الملكية الفكرية، التي قد يكون ذكرها بصفة عرضية تبعاً لحاجات قطاعية محددة^(٢).

وبالرجوع الى القانون الفرنسي نجد أن هناك من النصوص الرسمية النادرة التي
تطرت إلى تعريف الوسائط المتعددة كالمرسوم التنفيذي للقانون رقم (٩٢ - ٥٤٦)
الصادر في ٢٠ حزيران ١٩٩٢ الخاص بالإيداع القانوني للمصنفات والوثائق محل
الإيداع^(٣)، وذكرت في المادة (١) من ضمن تلك الوثائق والمصنفات الوسائط المتعددة
كونها من الوثائق الخاضعة للإيداع القانوني بصفة الزامية، وكذلك في الفقرة الثانية من
المادة (٤) منها من القانون نفسه، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم (٩٣-١٤٢٩) في
٣١ كانون الاول ١٩٩٣ وبينت الفقرة الأولى من المادة (٢١) المقصود بالوسائط
المتعددة بقولها "يقصد بوثيقة الوسائط المتعددة بمفهوم الفقرة الثامنة من المادة الرابعة
من القانون ٢٠ حزيران ١٩٩٢ كل وثيقة تتضمن دعامتين أو دعامات مشار إليها في
الفصول السابقة أو تجمع على نفس الدعامة وثيقتين أو عدة وثائق تكون خاضعة
للإيداع"^(٤).

ثم اضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها بأن "وثائق الوسائط المتعددة أيا كان
دعامتها وطريقة إنتاجها التقني أو نشرها أو توزيعها يُلزم إيداعها لدى المكتبة الوطنية
الفرنسية منذ أن توضع تحت تصرف الجمهور".

^(١) المادة (٢١) من المرسوم رقم (٩٣-١٤٢٩) الصادر في ٣١ كانون الأول ١٩٩٣ خاص بتعديل
نظام الإيداع القانوني.

^(٢) يُلاحظ: يحيى محمد حسين راشد الشعبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاق الرقمي
والتقليدي وفق قانوني حق المؤلف اليمني والمغربي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد
الخامس كلية العلوم القانونية الاجتماعية، وجدة، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٦٤.

^(٣) Loi n 92 -546 du 20 Juin 1992, relative au depot legal, JO 23 Juin 1992.

^(٤) Artical (21 aline 1) du Decret n93 -1429, du 31 Decembre 1993, relative
au depot legal, JO 1er Janvier 1994.

يُلاحظ على هذا التعريف أنه مبهم ولم يعطِ مفهوماً واضحاً عن الوسائط المتعددة فضلاً عن أنه خلط الدعامة الحاملة لمحتوى الوسائط المتعددة مع الوسائط المتعددة نفسها رغم وجود فرق كبير فيما بينهما، وبعد أربعة أشهر من ذلك صدر القرار في ٢ / مارس / ١٩٩٤ الخاص بمصطلحات الاتصالات^(١)، والتي حاولت فيها الهيئة المصدرة للقرار أن توضح المقصود بمصطلح الوسائط المتعددة حيث اعطته مرادفاً وجعلته (متعدد الأنماط) أي جمع عدة انماط لعرض وتمثيل البيانات كالنصوص والصور والأصوات، نلاحظ على هذا التعريف أنه لم يكن وافياً في تحديد معالم الوسائط المتعددة، وقد يعود ذلك إلى ان هذه التفسيرات والتوضيحات لم تكن في المجال القانوني للملكية الفكرية وكانت بشكل عرضي ليس ذا قيمة قانونية بل على سبيل الاستدلال فحسب^(٢)، أي أنه تناول الوسائط المتعددة من الناحية التقنية البحتة بوصفها إحدى الدعامات الالكترونية والتي يمكن بواسطتها بث المعلومات المتنوعة في وقت واحد، وهي الصوت والصور المتحركة والثابتة والنصوص وغيرها، أي لم يأت بشيء جديد من الناحية القانونية لاسيما بيان طبيعتها او خصائصها كمبتكر محمي .

في مواجهة القصور التشريعي في بيان مفهوم مصنف الوسائط المتعددة حاول الفقه وضع تعريف للوسائط المتعددة حيث سلك في ذلك سبباًتين ألا وهما إما محاولة وضع مفهوم خاص بالوسائط المتعددة بوصفها مصنفاً مستقلاً عن بقية المصنفات الرقمية الموجودة وازادتها الى المصنفات الموجودة التي اوردتها قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، أو إلحاقها بإحدى المصنفات الرقمية الموجودة والواردة في قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية بوصفها تدرج ضمن إحدى تلك المصنفات وتطبق نظامها القانوني عليها^(٣).

1). Arrete du 02 mars 1994, JO, n 68, 22 mars 1994, p.4347.

2). Rapport de la commission sur les aspects juridiques des oeuvres multimedias, op. cit.p.13.

3). EISA REMOND, Droit d'auteur et technologies numeriques, Soutenue pour obtenir le grade de docteur en droit 15 decembre 2006, UNIVERSITE DE PARIS VIII- VENCENNES, Saint –Denis UFR Pouvoir, administration, echanges. P.130.

ففي كلتا الطريقتين فإن إعطاء تعريف للمصنف المتعدد الوسائط يكون ذا أهمية بدرجة من العمومية على أن يتضمن العناصر الأساسية والمميزة لا بُدّاع المصنف المتعدد الوسائط دون الخوض في التفاصيل والتوضيحات الكثيرة التي قد تمس استقرار المفهوم القانوني، كونه معرضاً إلى التطور والتقدم المستمرين لا سيما في ظل الثورة الرقمية في المجال التكنولوجي الذي قد يجبر المشرع في تغيير التعريف القانوني كي يكون ملائماً مع التطورات الحاصلة والذي يؤدي إلى عدم الاستقرار في المفاهيم القانونية.

ومن المحاولات الفقهية لتعريف الوسائط المتعددة نجد المحاولة التي قدمها الاستاذ (Pierre _ Yves GUTIER) والذي يرى بأن الوسائط المتعددة " عبارة عن إبداع معقد ومركب يجمع بعد وضعه في هيئة معينة بواسطة الحاسوب مجموعة من النصوص والصور الثابتة أو المتحركة والموسيقى المتاحة عن طريق القرص المضغوط أو بواسطة الشبكة الرقمية الذي يلزمه وجود وسيلة مناسبة وهي الاقراص المضغوطة والشاشة والمودم والاسلاك فضلاً عن برامج الحاسوب الخاصة بالإبحار في الشبكات"⁽¹⁾.

رغم أن التعريف قد ركز على كثير من الجوانب المهمة للوسائط المتعددة من حيث العناصر المكونة لها، والوسائل اللازمة لاستعمالها وتركيبها، إلا أنه قد أغفل إحدى أهم خصائصه المميزة لها عن غيرها من المصنفات المشابهة لها ألا وهي (التفاعلية) بوصفها عنصر مهم و اساسي للوسائط المتعددة ويعطي المرونة للمستخدم في الإبحار في محتوياتها بواسطة الوسائل المادية للحاسوب كالموس (الفأرة) أو لوحة المفاتيح... الخ.

كما عرفه الاستاذ (Sirinelli) والاستاذ (Gilles Vercken) بأنه " اجتماع على دعامة رقمية واحدة أو بمناسبة الاطلاع على عناصر من انواع مختلفة من العناصر التالية وخصوصاً - الاصوات -النصوص - الصور المتحركة أو الثابتة - برامج

¹⁾ P-Y. GAUTIER, Les oeuvres multimedia en droit francais, RIDA, Avril 1994, p.93.

الحاسوب تكون فيها الهيكلية والدخول منظمة ببرنامج حاسوب، يسمح بالتفاعلية والذي صمم ليكون له هوية خاصة مختلفة عن تلك الناتجة عن مجرد اجتماع العناصر التي تكونه"^(١).

المطلب الثاني

توافر الشروط الشكلية لمصنف الوسائط المتعددة

لا يكفي لحماية المحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة أن يكون هناك إبداع لوحده بل لا بُدَّ أن يقترن بذلك التعبير عن هذا الإبداع بالأسلوب والطريقة التي تتناسب مع هذا الإبداع بعد اكتمال عناصره الموضوعية، ووفق الوسائل الحديثة التي فرضها التطور التقني في مجال المصنفات الرقمية، فالخلق الذهني الذي يقدمه المؤلف (المؤلف الطبيعي) مستقل تماماً عن الشكل الذي يظهر من خلاله.

فضلاً عن ذلك ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة جديدة تضاف إلى الشروط التي تقع خارج المجهود الذهني المتميز (الإبداع)، والتي تيرر منح الحماية على أساسه للشخص الذي قام به، ألا وهو المال والجهود المبذولة من قبل الشخص سواء كان طبيعياً أم معنوياً هل تمنحه صفة المؤلف؟ وبالتالي هذا الجهود والأموال تعد شرطاً لمنح صاحبه الحماية القانونية التي يتمتع بها المؤلف الطبيعي، ثم أن لكل مجتمع قيماً اجتماعية عليا لا يمكن خرقها وكذلك قواعد قانونية منبثقة عن تلك القيم العليا بحيث يكون من ثوابت المجتمع فهل يحمي القانون الإبداعات الذهنية التي لا تكون مخالفة لتلك القيم والقواعد القانونية؟ هذا ما سنحاول أن نوضحه في الأفرع الآتية:

الفرع الأول

التجسيد المحسوس (الإظهار المحسوس للنشاط الإبداعي)

¹⁾ Pierre SIRINELLI et Gilles VERCKEN, Le regime juridique et la gestion des oeuvres multimedia, etude CERDI –ART 3000, realisee pour le ministere de la culture et de la communication, cite in Aspects juridiques des oeuvres multimedias, Judith ANDRES et P. SIRINELLI ,16 Juin 2003, etude Centre d'etudes et de recherches en droit de l'immatériel (CERDI) pour le compte du Ministere de la culture et de la communication, p.10

نتناول في هذا المطلب الإظهار المحسوس كشرط لمنح الحماية للمصنفات الفكرية، ومن ثم نخرج إلى إظهار الوسائط المتعددة إلى عالم المحسوس وذلك في الفرعين الآتيين:

المقصد الأول

التجسيد المحسوس بوصفه شرطاً لحماية المصنف

إذا كان الابتكار من أهم الشروط لإسباغ الحماية القانونية على المصنفات، غير أنه لا بد أن يخرج هذا الابتكار من عالم الخيال والفكر إلى عالم الوجود بشكل يُمكن إدراكه والإحساس به من قِبَل الآخرين، لِذَا فإن بقاء الافكار التي تتسم بالأصالة داخل نفس الإنسان لا ينال من الحماية نصيب ما لم تظهر إلى الوجود المحسوس بإحدى وسائل التعبير عن النشاط الفكري الإبداعي^(١)، وهذا ما يُطلق عليه التجسيد المادي للمصنف (تثبيت المصنف)، عليه لا بُدَّ من تثبيت الافكار المبتكرة والتعبير عنها بواسطة قالب ملموس أيا كانت طريقة أو أسلوب التعبير والشكل المتخذ له، فقد يقع التعبير بصورة كتابة على الورق أو الرسم أو النحت أو التصوير أو بالمشاهدة أو من خلال أي وسيط يضمن ثبات المصنف بشكل يضمن استقراره ودوامه، سواء اتصل التعبير بالمخاطب مباشرة أو بطريقة غير مباشرة كاستخدام جهاز من شأنه السماح للآخرين بإدراك المصنف كاستخدام جهاز الفيديو لمشاهدة حفلة موسيقية.

جملة القول: إن الافكار المجردة لا تكون محلاً للحماية القانونية قبل أن تظهر بأحد مظاهر التعبير، عليه يذهب البعض إلى أن الفكرة إذا أُفِرغت في قالب وتجدت بإحدى وسائل التعبير وكان فيها قدر من الإبداع ستكون الطريقة أو الوسيلة التي تم التعبير بها عن هذا الفكر محلاً للحماية القانونية^(٢) أي بمعنى تم الفصل بين الفكرة والتعبير عنه، وهذا المبدأ ظهر لأول مرة في حكم المحكمة الامريكية العليا في عام

^(١) د. رمضان ابو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني والمدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني، النظرية العامة للحق، ط٢، ج٢، دار الجامعية الجديدة، بيروت- لبنان، ١٩٨٣، ص ٥٧٦.

^(٢) د. أمين علي أعزان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٧، ص ٣١٤ في هامش رقم (١).

١٨٨٠ في قضية (Baker v. Selden) الشهيرة^(١)، فالتعبير هو الرداء المادي للأفكار، إذ نجد مثلاً الكلمة هي رداء المصنفات الأدبية، والصوت هو رداء المصنفات الموسيقية، والشكل هو رداء المصنفات الفنية، علماً أن طريقة التعبير ليست موضع اعتبار بقدر خروج الفكرة إلى عالم الوجود^(٢)، لأن حماية الأفكار ستفرض عائقاً كبيراً أمام انتشار المعرفة وتطورها، ولا يشترط في الأسلوب التعبيري أن يكون على درجة معينة من الرقي أو الجودة أو الجمالية كي يكون جديراً بالحماية بل مجرد أن يكون مألوفاً بإمكان الآخرين إدراك المصنف ويُنسب إلى المؤلف^(٣).

وانطلاقاً مما اسلفنا أن الحكمة من الوجود المحسوس هو أن يستشعر الآخرين بالمصنف سواء أكان بالسمع أو النظر أو اللمس، ويعد من وجهة نظر بعض الفقه^(٤) أن التعبير المحسوس افضل وأدق من التعبير المادي الملموس؛ على اعتبار أن الأخير يستبعد الحماية القانونية المقررة عن الفئة ليس بقليل من المصنفات التي تتم عن طريق

^(١) وتتلخص وقائع القضية في أنه قام شخص يدعى (سيلدن) بتأليف كتاب حول طريقة من نوع خاص في المحاسبة، وبين في الكتاب أهم أسس النظام المحاسبي الذي وضعه، كما أدرج في الكتاب ملاحق تحتوي على نماذج فارغة تتضمن قواعد وأسس النظام الذي وضعه، ومن ثم قام شخص آخر يدعى (بيكر) باستخدام طريقة مشابهة لطريقة (سيلدن) كما استخدم القواعد نفسها المستخدمة في ملاحقه ولو بترتيب مختلف.

وعلى إثر ذلك رفع (سيلدن) دعواه مدعياً اعتداء (بيكر) على حقوق المؤلف الخاصة به في كتابه، على اعتبار أن بيكر نفس النظام نفسه الذي شرحه في كتابه، وإن له حقوقاً حصرية عليه، على اعتبار أن الملاحق هي جزء من الكتاب وتسري عليها الحماية نفسها الممنوحة للكتاب.

وعلى أثره أوضحت المحكمة في قرارها بأن المصنف الذي يوضع لشرح نظام محاسبي يستحق بلا شك حماية حق المؤلف، ولكن باعتباره كتاباً ينقل معلومات عن هذا النظام وشرحاً مفصلاً عن هذا الفن حيث هناك فرق كبير بين الكتاب وبين الفن الذي يتضمنه هذا الكتاب، عليه انتهت المحكمة إلى أن استخدام النماذج الفارغة في تطبيق النظام المحاسبي ليست مسألة تحمي بحق المؤلف. نقلاً د. إيهاب عبد المنعم رضوان، مرجع سابق، ص ١٩٨.

^(٢) د. فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات-الكتاب الأول (قانون البرمجيات) - دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، ط١، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠١، ص ١٣٧، ود. أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر ١٩٦٧، ص ٣٩.

^(٣) د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الاردني (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، ٢٠٠٦، ص ١٣٤-١٣٥.

^(٤) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي - دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص ١٦٧.

الإداء العلني، كالتلاوة العلنية للقرآن الكريم ليس لها وجود ملموس^(١)، فضلاً عن ذلك إن تعبير الوجود المحسوس يتفق مع ما عليه العمل على المستوى الدولي في تحديد معنى التعبير عن المصنف، حيث عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) بأنه ((الطريقة التي تسمح بإدراك أي مصنف حسيّاً أو عقلياً بما ذلك التمثيل أو الأداء أو التلاوة أو التثبيت المادي أو أية طريقة أخرى مناسبة))^(٢).

أما على مستوى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية نرى أن اتفاقية (برن) نصت في المادة (٢/٢) على أنه: "تختص، مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلاً مادياً معيناً"^(٣)، أي أنها لم تحدد شروطاً لحماية المصنفات على اختلاف أنواعها وإنما تركت ذلك التشريعات الداخلية للدول لتحديد ذلك الوسيلة، فضلاً عن إنها سمحت للقوانين أن للدول أن ترفض حماية المصنفات في حال عدم اتخاذها شكلاً مادياً معيناً أي أنها ركزت على المعيار الشكلي دون المعيار الموضوعي الذي لم تشر إليها أصلاً، والحكم نفسه بالنسبة للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، فهي تحمي المصنفات مهما كانت طريقة التعبير عنها، إذ نصت الفقرة (أ) من المادة (١) منها على أنه "يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيًا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها"^(٤).

أما على مستوى القوانين الداخلية فإن شرط التعبير عن الابتكار أمر أكدت عليه معظم القوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلف، إذ نصت المادة (٢) من القانون

^(١) ألا أن قانون حماية حق المؤلف العراقي قد منح الحماية للمصنفات تُلقى شفهاً ومنها التلاوة العلنية للقرآن وذلك في الفقرة (١١) من المادة الثانية.

^(٢) د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (محاضرات)، ص ٥٣-٥٤.

^(٣) النسخة العربية متاحة على الدليل الإلكتروني الآتي

<https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/index.html>

^(٤) متاح على الدليل الإلكتروني الآتي:

http://www.ecipit.org/Arabic/pdf/low_model1.pdf

العراقي على أنه "تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة"، مما يعني أن القانون العراقي لا يحمي مجرد الافكار دون التعبير عنها⁽¹⁾، بل ينبغي أن تظهر هذه الافكار بأحد وسائل التعبير كي تشملها الحماية القانونية، أما في إطار القواعد العامة في القانون المدني وفي مجال الالتزامات الارادية فقد أجاز أن يتم التعامل على شيء مستقبلي كمحل للالتزام في حال ما إذا كان هذا الشيء قابلاً للوجود أو قابلاً للتعين نافياً لجهالة والغرر إذ نصت المادة (129) من قانوناً المدني على أنه "يجوز أن يكون محل الالتزام معدوماً وقت التعاقد إذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعيناً نافياً للجهالة"، فإذا لم تخرج الافكار إلى واقع المحسوس كيف يمكن التعامل معها أو حمايتها قانوناً، فالقانون لا يمكن أن يحمي معدوماً أو غير محسوس به، لكن هذه القاعدة لا يمكن الأخذ بها لمنح الحماية على المصنفات الفكرية قبل أن تثبت في الواقع المحسوس؛ لذا فإن القواعد الخاصة في قوانين الملكية الفكرية قد خالفت القاعدة العامة أعلاه.

وفيما يتعلق بالتشريعات المقارنة، فنجد أن القانون المصري لم ينص بشكل صريح على شرط التعبير عن المصنف كي يكون محمياً قانوناً، غير أن ذلك لا يعني عدم اشتراطه التعبير عن الابتكار، فهو أمر لا غنى عنه لخروج المصنف إلى عالم الوجود المحسوس؛ إذ إن المشرع عندما عرف المصنف نص على (أيا كان طريقة التعبير عنه)، وإسباغ الحماية القانونية على حق المؤلف لا بُدَّ من التعبير عن هذا الابتكار⁽²⁾، وكذلك نص المشرع الاردني في المادة (3/ب) على أن "تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو

⁽¹⁾ المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
⁽²⁾ إلا أن هناك رأي فقهي يذهب إلى خلاف ذلك فيرى بأن القانون المصري لم يعد التعبير عن الافكار كشرط من الشروط الاساسية لمنح الحماية القانونية للمصنف، كون المشرع قد استخدم عبارة (ولو كان معبراً عنها) أي ركز على الابتكار دون وسيلة التعبير عن الابتكار، إلا أننا نرى بأن هذه وجهة نظر غير دقيقة كون أن وسيلة التعبير تتبع وجود الابتكار وظهور (الإبداع) أي بمعنى لا يمكن أن نقول هناك ابتكار دون التعبير عنه فالتعبير هو شرط من شروط إثبات الابتكار، جملة القول ان شرطي وجود الابتكار والتعبير عنه مكملين للبعض ويجب أن يجتمعا كي تمنح الحماية القانونية للنشاط الإبداعي.

التصوير أو الحركة"، ومن القوانين التي اكتفت بمجرد وجود الإبداع لمنح الحماية القانونية للمؤلف هو قانون حماية حق المؤلف المغربي والحقوق المجاورة لها رقم (٢-٠٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل في المادة الثانية^(١) منه دون أية اعتبار لإظهار تلك الإبداع إلى العالم الخارجي، ولكن لا يمكن أن يكون هناك وجود للمصنف دون التعبير عنه وهناك كثير من المصنفات لا تكون لها وجود دون التثبيت على الدعامة المادية.

أما على مستوى القضاء ففي حكم لمحكمة النقض المصرية -الدائرة التجارية والاقتصادية- الصادر في ٢٧ كانون الأول ٢٠١٦ افاد بأن المصنف لا بُدَّ أن يفرغ في الدعامة المادية كي يكون محمياً "مفاد النص في المادتين (١٣٨ ، ١٤٠) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية أن المشرع وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - المنطبق على واقعة الدعوى - ومن قبله القانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن حماية حق المؤلف، أسبغ الحماية الواردة بهما على مؤلفي المصنفات أيًا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها، بشرط أن يكون هذا المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار بحيث يبين منه أن المؤلف أضفى عليه شيئاً من شخصيته، وأن يتم إفراغه في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معداً للنشر، وبغير ذلك فلا يرقى إلى مرتبة المصنف الجدير بالحماية"^(٢).

إلا أننا لا نتفق مع من يذهب إلى أن التعبير عن المصنف شرط لحمايته، بل نرى أن التعبير عن الفكرة يدخل في ماهية تلك الفكرة؛ وذلك لأن قبل التعبير لا يكون هناك وجود للفكرة التي نطالب حمايتها، فالتعبير جزء لا يتجزأ عن الفكرة المعبر عنها، فكيف نقول بوجود قصيدة معينة قبل أن يلقيه مؤلفه على الأقل شفاهاً؟ والحكم نفسه

^(١) إذ تنص على "يستفيد كل مؤلف من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون على مصنفه الأدبي أو الفني، وتبدأ الحماية المترتبة على الحقوق المشار إليها في الفقرة السالفة والمسماة فيما بعد-حماية- بمجرد إبداع المصنف حتى لو كان غير مثبت على دعامة مادية".

^(٢) حُكم منشور على موقع محكمة النقض المصرية (الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٧) على الدليل الإلكتروني الآتي:

https://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

لجميع المصنفات إذ لا وجود للمصنف قبل التعبير عنه، عليه يمكن القول إن التعبير هو ركن في وجود المصنف وإن الإبداع أو الابتكار هو شرط لمنحه الحماية فلا بُدَّ أن نميز بين كلِّ منهم على حدا من حيث دورهم في امتداد الحماية على المصنفات أو النشاط الفكري^(١).

كما أن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له في كوردستان قد عدَّ التعبير عن المصنفات ركناً لوجود المصنف، إما قبلئذ فليس هناك مصنف يمكن حمايته فتبدأ حياة المصنف منذ "لحظة وضعه في شكل موضوعي قابل للإدراك والنسخ أو التثبيت"^(٢)، فتبدأ الحماية القانونية للمصنف عندما يتم التعبير عنه بأية وسيلة تدركها حواس الانسان ويكون جديراً بالحماية القانونية، وبمعنى آخر أن قانون المذكور لا يحمي مجرد الأفكار غير معبر عنها مهما كان ادعاء مالكة ما لم توضع في قالب موضوعي، وبهذا يكون قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في كوردستان قد قطع شوطاً متقدماً في هذا المجال.

المقصد الثاني

التعبير عن المحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة

مع ظهور الشبكة المعلوماتية الدولية وانتشار العالم الافتراضي الرقمي، رافق ذلك تغييرٌ ملحوظٌ في وسائل التثبيت والتعبير عن الابتكار عن التي كانت سائدةً في البيئة التقليدية، فالشبكة المعلوماتية من الوسائط المسموعة المرئية، وبحكم هذه الميزة يكون لها القدرة على احتواء أغلب أنواع المعلومات والمصنفات، مما أدى إلى زوال فكرة التعبير أو التجسيد المادي الملموس، وظهور مصطلح أكثر شمولية وسعة منه (التجسيد المحسوس) فهذه الشبكة وما أفرزته من وسائط حلت محل الدعامة المادية في الانتشار والتعبير عن الابتكار من خلال تقنية الترميم.

^(١) لتمييز بين الركن والشرط يلاحظ: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مرجع سابق، ص ٢٩٨.
^(٢) الفقرة الثانية من المادة (١٦) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها لإقليم كوردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.

وإذا كان التثبيت كما اشرنا إليه عنصراً وشرطاً لا بُدَّ منه لحماية المصنفات في العالم المادي التقليدي، فإنه شرط اساسي ايضاً في العالم الافتراضي وإن اختلفت وسائل التثبيت فيها عن العالم التقليدي، فنجد أن البيانات تتم معالجتها إلكترونياً والمصنفات يتم ترميزها رقمياً، حيث يتم تجسيدها في كيان مادي يتمثل في نبضات الكترونية أو إشارات كهرومغناطيسية يتم تخزينها في الوسائط قابلة للنقل والحجب والنسخ والاستغلال وإعادة الانتاج، أي إنها شيء صار له كيان مادي محسوس يستحق الحماية^(١)، صفوة القول: إن البيئة الرقمية قد أفرزت أشكالاً جديدة للتثبيت المادي للمصنفات الرقمية (الوسائط المتعددة) حيث ظهرت أوعية جديدة للمصنفات تختلف عن الدعامات التقليدية المعروفة، ومن أهم تلك الدعامات هي الأقراص المدمجة وشبكة الانترنت:

أولاً: هناك عدة أنواع من الأقراص المدمجة التي يتم تثبيت المصنفات الرقمية عليها مصنف الوسائط المتعددة التي يجب أن تثبت على اقراص من نوع خاص تسمى بقرص مدمج تفاعلي (Compact Disc Interactive) (CD-I)، وكذلك قرص مدمج تفاعلي مع فيديو (Compact Disc Interactive Video) (CD-IV) وهناك نوع آخر ما يسمى (Digital Video Disc) (DVD) تتميز بسعة تخزين عالية.

ثانياً: شبكة الانترنت: هناك شبه اتفاق تام بين فقهاء قانون ولاسيما المختصين في مجال الملكية الفكرية الرقمية، على أن شبكة الانترنت تُعد من الوسائط المسموعة- المرئية، وهذه الصفة تجعل لها إمكانية احتواء كل أنواع المصنفات الرقمية^(٢).

إن المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل لم يشر إلى التثبيت الالكتروني بشكل صريح، بيد أنه جعل وسائل التعبير عن المصنفات بصيغة مطلقة دون أن يقيدتها قيد حيث نصت في المادة (٢/١) على "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصلية في الآداب والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات

(١) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية-مصر، ٢٠٠٣، ص ٣١٤-٣١٥.

(٢) د. فاروق الاباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٤، ص ١٦٣ وما بعدها.

أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها"، مما يمكن القول إن العبارة العامة والمطلقة التي جاء بها هذه النص تشمل جميع وسائل التعبير التي يفرضها التطور التقني، كما نصت المادة (٨) منه على أنه من الممكن أن يكون التعبير عن المصنفات بشكل رقمي عند حديثها عن الاعتداءات التي قد تقع على المصنفات المحمية، ولا سيما من الجانب المالي بقولها "يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه، ولا يجوز لغيره بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه إجراء التصرفات الاتية: ١. استنساخ المصنف بأي وسيلة أو شكل سواء بصورة مؤقتة أو دائمة وسواء على فيلم فوتوغرافي وبضمنه السينمائي أو تخزينها في وسط رقمي أو الكتروني"^(١).

وفيما يتعلق بقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له الكوردستاني الذي عرف التثبيت في المادة (١١/١) بـ "يقصد به تسجيل الأصوات أو الصور أو كليهما على وسيط مادي بطريقة قابلة للإدراك والاستنساخ والنقل"، حيث اشترط أن يكون التثبيت على دعامة مادية وفي الوقت نفسه يجب أن يكون قابلاً للإدراك بإحدى الحواس وبدون ذلك لا يكون جديراً بالحماية القانونية وفق هذا القانون^(٢).

والذي يؤخذ على هذا التعريف للتثبيت هو أنه يؤدي إلى تضيق حماية القانونية للمصنفات التي لا تثبت على الدعامة المادية كالاطلاع على مواقع الويب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن قانون حماية حق المؤلف الكوردستاني وقع في تناقض في هذه المسألة في نقطتين حيث أنه يطلب التثبيت المادي والقابل للإدراك في نفس الوقت، أي يجب أن يتوافر كلا شرطين مجتمعين بمعنى إذا كان مثبتاً على دعامة مادية ولكن غير قابل للإدراك بأحد الحواس فلا تصيبه من الحماية القانونية شيء، والحكم نفسه إذا كان قابلاً للإدراك بيد أنه غير مثبت على وسيط مادي فلا يكون

^(١) تمت إضافة هذا التعديل بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، وهناك عدة نصوص أخرى في قانون حماية حق المؤلف العراقي قد اشارت إلى أن التعبير عن المصنف من الممكن أن يكون بشكل رقمي كنص مادة (١/٣٤-أ، ٢-أ) الخاصة بحقوق فنان أداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، علماً أن هذه المادة قد أضيفت أيضاً بموجب أمر سلطة الائتلاف أعلاه.

^(٢) إذ نصت المادة (٢/١٦) من قانون حماية حق المؤلف الكوردستاني على " يقصد بإنشاء المصنف لحظة وضعه في شكل موضوعي قابل للإدراك والنسخ أو التثبيت".

محمياً، فضلاً عن ذلك فإنه اشترط في المادة (١٦) أن المصنف لا ينشأ قبل وضعه في شكل موضوعي قابل للإدراك والنسخ أو التثبيت في حين شمل في الفقرة الثالثة من المادة (٣) المصنفات الشفوية بالحماية علماً أن المصنفات الشفوية لم توضع في قالب موضوعي وغير قابل للنسخ^(١)، عليه نقترح تعديل هذه الفقرة بما يستوعب التسجيل غير مادي للمصنفات الرقمية وذلك بما يأتي ((التثبيت: يقصد به تسجيل الأصوات أو الصور أو كليهما على دعامة مادية أو افتراضية بطريقة قابلة للإدراك بأحد حواس الإنسان)).

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه المشرعين العراقي والكوستاني في عدم اشتراطهم التثبيت المادي للمصنفات حتى يكون محمياً بقانون حماية حق المؤلف حيث اصبح التجسيد المادي لا ضرورة له في ظل التطور التقني الحاصل وما قد يفرزه ذلك التطور من وسائل التعبير غير الملموسة، وهذا ما سارت عليه العديد من القوانين الخاصة بحماية حق الملكية الفكرية كقانون حق المؤلف الأمريكي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ وفي المادة (١٠٢/أ) إذ أكد على أن المصنفات المبتكرة لا تكون محمية إلا إذا كانت مثبتة على وسط ملموس (tangible medium) معروف حالياً أو يظهر مستقبلاً من الوسائط التي يمكن من خلالها عرض المصنف على الجمهور بصورة مباشرة أو غير مباشرة^(٢)، والذي يجب أن يشار إليه بشأن هذا النص هو أنه قد أستدرك ما قد يطرأ

^(١) إذ تنص المادة (١٦) على: "أولاً: تنشأ حقوق المؤلف مع إنشاء المصنف. ثانياً: يُقصد بإنشاء المصنف لحظة وضعه في شكل موضوعي قابل للإدراك والنسخ أو التثبيت".

^(٢) Section 102: (a) Copyright protection subsists, in accordance with this title, in original works of authorship fixed in any tangible medium of expression, now known or later developed, from which they can be perceived, reproduced, or otherwise communicated, either directly or with the aid of a machine or device.

Works of authorship include the following categories: (1) literary works; (2) musical works, including any accompanying words; (3) dramatic works, including any accompanying music; (4) pantomimes and choreographic works; (5) pictorial, graphic, and sculptural works; (6) motion pictures and other audiovisual works; (7) sound recordings; and (8) architectural works. <https://www.copyright.gov/title17>.

على وسائل التعبير عن المصنفات بشكل عام والمصنفات الرقمية منها الوسائط المتعددة بشكل خاص بسبب التقدم التكنولوجي حيث جعل باب النص مفتوحاً على مصراعيه كي يستوعب كل ما يستجد بقوله "المعروفة الآن أو ما يُبتكر مستقبلاً" وعليه يمكن القول بأن النشر على مواقع الويب يعد وفق القانون الأمريكي أحد وسائل التثبيت المحسوس والتعبير عن المصنفات الرقمية ولا سيما المحتوى الإبداعي للوسائط المتعددة^(١)، غير أن هناك القوانين قد فرضت أن يكون التعبير عن المصنف بشكل مادي ودائم بصورة عامة^(٢)، وهذا أمر محبذ ويواكب مع ما عليه التطور الرقمي للمصنفات في عدم حصر التعبير عن المصنفات الرقمية بالتثبيت المادي الملموس، حيث لم يبق لها ضرورة في ظل التطور الحاصل في مجال المصنفات الرقمية التي يمكن أن يعبر عنها دون وجود التثبيت المادي لها.

لكن السؤال الذي يُمكن إثارته هنا هو: ما مدى أهمية التعبير عن المصنفات ولا سيما الرقمية منها كوسائط متعددة؟ فهل - التعبير - شرط لإثبات وجود المصنف أي أن المصنف لا وجود له بدون التعبير عنه أو تثبيته على دعامة سواء كانت مادية أو افتراضية بحيث لا يمكن أن نقول بوجود المصنف أو الإبداع بدونها؟

من خلال ملاحظة قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له لإقليم كردستان نجد أنه قد ربط نشوء المصنف بوضعه في قالب موضوعي قابل للإدراك من قبل الآخرين أو إمكانية تثبيته^(٣)، وبخلافه لا وجود للمصنف، أي أنه جعل من التعبير عن المصنف ركناً لميلاده، عليه وبموجب هذا القانون لا يعد التثبيت شرطاً لإثبات وجود المصنف.

^(١) كوثر المازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٨، ص ٧٠. وكذلك يُلاحظ المادة (٢) من المرسوم التنفيذي الجزائري الرقم (٩٨-٢٥٧) في ٢٥ آب ١٩٩٨ الخاص بضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها بقوله "خدمة - وab- خدمة تفاعلية للاطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط (Multimedia) - نصوص، رسوم بيانية، صوت أو صورة- موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة (Hypertexte)".

^(٢) إذ عرفت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ ب - "وضع المصنف في شكل مادي دائم".

^(٣) الفقرة الثانية من المادة (١٦) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها رقم (١٧) لسنة

أما في قانون حماية حق المؤلف العراقي فنلاحظ أنه عد التعبير عن المصنف أو تثبيته شرطاً لإثبات وجوده ومنحه حماية هذا القانون وذلك من خلال منطوق نص المادة (٢) بقوله "تشمل هذه الحماية المصنفات المعبرة عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص ما يأتي:"^(١)، فالصياغة توحى بأن التعبير عن المصنف مطلوب لغرض شموله بحماية هذا القانون (قانون حماية حق المؤلف)، فوفق هذا القانون وجود المصنف لا يرتبط بالتعبير عنه وإنما الحماية هي التي ترتبط بالتعبير عنه، فالمصنف موجود لكنه غير محمي لعدم إمكانية إثبات ذلك الوجود ولا يمكن لمؤلفه أن يحتج على من قام بتأليف ما في مخيلته نفسه كونه لا يمكن أن نحمي الأفكار المجردة وبهذا نقع في تناقض، لأنه لم نستطع أن نحمي الأفكار المجردة قبل التعبير عنها رغم وجودها، وعلى العكس من ذلك إذا ما اعترفنا بوجود المصنف يجب أن نحمي هذا الوجود، ولو كان غير معبر عنه.

وعليه الحال فيما إذا سرق شخص أفكار شخص آخر ينهض عنصر المديونية دون المسؤولية كون المتضرر المسروق منه لا يستطيع مطالبة السارق مطالبة قضائية لافتقاره إلى الإثبات.

الفرع الثاني

الاستثمار الجوهري كشرط لحماية مصنف الوسائط المتعددة

إن الحماية القانونية لمصنف الوسائط المتعددة تتطلب دون شك وجود الإبداع (الابتكار) فيه إذ لا حماية دون ابتكار، وهذا ما يؤدي إلى تضيق نطاق الحماية المدنية لها، مما يجعلها معرضة للخطر؛ وذلك بسبب التطور التكنولوجي المستعمل في إنتاج الوسائط المتعددة ونشرها، وما يتبع ذلك من سهولة نسخها ونشرها في آن واحد ولا سيما في وسائل التواصل الاجتماعي ومواقع الويب، ومن ثم س تُعرض القيمة الاقتصادية لها مهدداً في ظل البيئة الرقمية، فاقنصار الحماية المدنية على مصنف الوسائط المتعددة التي فيها ابتكار دون أي اعتبار للقيمة الاقتصادية التي يمثلها وكذلك

^(١) تقابله المادة (٢) من قانون حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

الأهمية التي تشكلها كاستثمار جوهري لمنشئ مصنف الوسائط المتعددة⁽¹⁾، فهذا يثير تساؤل وهو هل يمكن حماية مصنف الوسائط المتعددة الذي لم يتضمن أي ابتكار؟ عليه سنتناول الاستثمار الجوهري في الفرع الأول، ومن ثم نرى مدى امكانية تطبيق هذا الشرط في حماية المحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة.

المقصد الأول

الاستثمار الجوهري

إن معيار الاستثمار الجوهري لحماية قواعد البيانات يعد من ابتداع التوجيه الاوربية، حيث نص في 11/ آذار/ 1996 رقم 9/96 في المادة (7) من الفصل الثالث منه بأن "الدول الاعضاء يجب أن تنص على حق منتج قاعدة البيانات والتي ثبت بان كان هناك استثمار كبير نوعاً أو كماً سواء في الحصول أو استخلاص أو تقديم محتوياتها من أجل منع استخراج أو إعادة استخدام كل أو جزء كبير ذا قيمة نوعية او كمية من محتويات قاعدة البيانات المذكورة"⁽²⁾.

وقد نصت المادة (L341) الواردة في الباب الرابع من تعديل الخامس لقانون الملكية الفكرية الفرنسية رقم (536) لسنة 1998 على أنه "يستفيد منتج قواعد البيانات باعتباره الشخص الذي يبادر ويتحمل المخاطر الاستثمار بحماية محتوى القاعدة إذا كان التكوين والتحقيق والعرض لها يدل على استثمار مالي أو مادي أو إنساني بشكل جوهري، وهذه الحماية تُمارس بدون مساس بالحماية الناتجة عن حق المؤلف أو أي قانون آخر حول قواعد البيانات أو عناصر المكونة"⁽³⁾.

⁽¹⁾ لمزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالأموال والجهود الخيرات البشرية التي يتطلبها انشاء مصنف الوسائط المتعددة يلاحظ: د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة، مرجع سابق، ص 51-58.

⁽²⁾ Article 7:1. Member States shall provide for a right for the maker of a database which shows that there has been qualitatively and/or quantitatively a substantial investment in either the obtaining, verification or presentation of the contents to prevent extraction and/or re-utilization of the whole or of a substantial part, evaluated qualitatively and/or quantitatively, of the contents of that database.

<https://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31996L0009:EN:HTML.3/January/2020>

⁽³⁾ The producer of a database has the right to prohibit:

كما عرفه البند الرابع من المادة الثانية من مشروع معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية لقواعد البيانات على أنه " كل استثمار مهم نوعاً أو كماً لموارد بشرية أو مالية أو تقنية من أجل جمع قاعدة بيانات أو تجميعها أو تمحيصها أو ترتيبها أو عرض محتوياتها"^(١).

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نصل إلى أهم شروط وعناصر الاستثمار

الجوهري كما يأتي:

أولاً: ينبغي أن يكون هناك استثمار الموارد البشرية متمثلة بالخبرات في مجال التقنية وغيرها من الموارد الضرورية لإنشاء قاعدة البيانات، وهذه الموارد البشرية قد تتكون من أفكار وابتكارات وجهود تساهم في تعزيز جودة المنتج إضافة إلى ما يسمى ب(عرق الجبين) لذا فإن المصنفات المحمية لا تتوقف على مجرد الجودة والتعبير عنها، بل إن الاستثمار في إنتاج قاعدة البيانات لوحده قد يكون كافياً لمنحها الحماية القانونية وهذا الشرط لا يقلل من نظام الحماية المقترح بل على العكس يشجع على إنتاج قواعد البيانات^(٢).

1.The extraction, by the permanent or temporary transfer of all or a substantial part, qualitatively or quantitatively, of the contents of a database to another medium, by any means or in any form;

2.The reuse, by making available to the public all or a substantial part, qualitatively or quantitatively, of the contents of a database, in any form whatsoever. These rights can be transferred, assigned or licensed. Public lending is not an act of extraction or reuse.

<https://www.legifrance.gouv.fr/content/location/1742>. 3/January/2020

^(١) قدم هذا المشروع إلى المؤتمر الدبلوماسي الخاص ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة (جنيف ٢٠٠٢ كانون الأول ١٩٩٦).

^(٢) Indranath Gupta, Was Feist a catalyst for the structure of Database Directive? A legal exploration of the implications of the Feist decision, A thesis submitted for the fulfilment of The Degree of Doctor of Philosophy, Brunel Law School/ Brunel University, United Kingdom, February 2005, p71.

ثانياً: كي يؤهل الاستثمار في قواعد البيانات للحماية القانونية رغم هذه البيانات من الابتكار ينبغي أن يكون كافياً أو جوهرياً، وهذا إما أن يكون في النوع أو الكم أو كلاهما معاً.

ومعيار جوهري أو كفاية الاستثمار يكون موضوعياً من خلال النظر إلى حجم الموارد المالية وبشرية المستخدمة والجهد والوقت في وضع قاعدة البيانات، ووفقاً لنظرية (عرق الجبين) أو ما يسمى بـ(التجميع الصناعي) والتي تقضي على ضرورة أن تكون هناك حماية للمصنف رغم خلوه من الابتكار، كون أن ما يُنفق على هذا المصنف من قبل منظمه من الأموال للمبرمجين والخبراء والمساهمين والفنيين في هذا الشأن جراً ما يقومون به في سبيل إنتاجه وتعزيز جودته، فمن المفترض أن يكون هناك مقابلاً لتلك الحماية القانونية ليتكافؤوا على العمل الشاق الذي بذلوه في جمع تلك المعلومات والبيانات والحقائق^(١)، وإعطاء القائمين على قاعدة البيانات نوعاً من الحافز من أجل التقدم العلمي الذي يعود بالفائدة على أفراد المجتمع بشكل غير مباشر^(٢).

أما بالنسبة للأهمية النوعية للاستثمار الجوهري فيقصد بها أن تنصب على أحد الأنشطة الجوهريّة المكونة لقاعدة البيانات كتجميعها أو تحصيلها أو ترتيبها أو عرض محتوياتها^(٣).

عليه ترتبط قيمة قاعدة البيانات بالقيمة التجارية لها، أي بقيمة ما تم استثماره فيها أو القيمة المتوقعة لها في السوق، أي أن حجم الموارد البشرية والمالية والتكنولوجية ذات قيمة اقتصادية كبيرة، يعني أن الاستثمار الجوهري قد تحقق في قاعدة البيانات، والعكس إذا كانت تلك الموارد قليلة تعني ذات قيمة اقتصادية ولم

^(١) د. حسام الدين كامل الاهواني، المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري (سبل تشجيع الاستثمار غزالة ما يعترضه من العقبات)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد ١، سنة ٣٨، كانون الأول ١٩٩٦، ص ٣٦.
^(٢) يُلاحظ موقع وايپو (WIPO) على شبكة المعلومات الدولية.

https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:evUbWUXdW80J:https://www.wipo.int/edocs/mdocs/diplconf/en/crn_r_dc/crn_r_dc_6.doc+&cd=10&hl=en&ct=clnk&gl=iq,4/January/2020.

^(٣) د. رمزي عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ب دار الجامعة الجديد، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٥، ص ١٥٨.

يتحقق الاستثمار الجوهري ومن ثم لا تكون جديرة بالحماية القانونية حالها حال قاعدة البيانات تقوم على تكرار دون وجود أية ابتكار^(١).

المقصد الثاني

الاستثمار الجوهري كشرط لحماية المحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة

لقد استبعد التوجيه الأوربية لسنة ١١/مارس/١٩٩٦ الخاصة بحماية منتجي قواعد البيانات الوسائط المتعددة من الحماية الخاصة بقواعد البيانات، لكن رغم ذلك تبقى هناك أوجه شبه بين كلا المصنفين ولا سيما من حيث التكاليف والجهود والخبرات المطلوبة لوضع كلا المصنفين، وهذا الشرط هو الذي دفع إلى صدور المرسوم الأوربي الخاص بحماية القواعد البيانات والذي عدَّ وجود الاستثمار الجوهري شرطاً كافياً لحماية محتوى قواعد البيانات رغم افتقاره للابتكار، فهنا نقول هل يمكن أن نستعين بأحكام هذا المرسوم لحماية المحتوى الإبداعي لمصنف الوسائط المتعددة؟

لو تمحصنا في أهم الأسباب التي دفعت التوجيه الاوربية إلى إصدار مثل هكذا مرسوم، يتبين لنا بأن في مقدمة تلك الأسباب هي الحماية الاقتصادية في الأساس، حيث افترض بأن قواعد البيانات تُكلف واضعها الجهد والمال وهذا ما يستدعي أن يُحاط واضع قواعد البيانات بحماية خاصة بمجرد وجود شرط الاستثمار الجوهري، لوجود العلة نفسها في مصنف الوسائط المتعددة الذي يكون عادة منشوراً على الخط وبذلك يتعرض للمخاطر نفسها التي تتعرض لها قواعد البيانات الرقمية، فمن باب أولى أن يكون المحتوى الإبداعي في مصنف الوسائط المتعددة محمياً بأحكام قانون خاص بقواعد البيانات لكن هذا التطبيق يؤدي إلى مصادفة عدة عقبات قانونية منها أن تلك القواعد التي وضعت لحماية مضمون قواعد البيانات تُعد استثناءً على الأصل والاستثناء لا يجوز التوسيع في تفسيره والقياس عليه^(٢).

^(١) د. محمد عطية علي محمد الرزازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، ٢٠١٣، ص ٢٩٨.
^(٢) إذ تنص المادة (٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على ((ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه)).

لكننا لا نتفق مع هذه القاعدة كون المجتمعات صارت مجتمعات اقتصادية⁽¹⁾ وما هي الحكمة من القانون المدني وقوانين حماية حق المؤلف إلا لحماية الذمة المالية للمؤلف⁽²⁾، ومن ناحية أخرى فإن قواعد القانون المدني تخلص من قواعد التفسير بحيث تواكب التطور الحاصل في العلاقات المالية التي فرضها الواقع المتطور، حيث وضع تلك القواعد في زمن لم يكن هناك علاقات كما هي عليه الآن، عليه نرى إمكانية تطبيق القواعد الخاصة بقاعدة البيانات على مصنف الوسائط المتعددة وذلك لاتحاد العلة رغم خصوصية التوجيه الاوربي بحالة الاستثمار الجوهري في قواعد البيانات⁽³⁾.

ومن ناحية أخرى إن معيار الاستثمار الجوهري حسب رأينا هو المعيار الفريد والوحيد الذي يُمكن من خلاله أن نمنح الشخص المعنوي صفة المؤلف بشكل رمزي كي يتمتع بالحماية القانونية المقررة في قوانين حماية حق المؤلف، وذلك لما تتحملها الشخصية المعنوية من تكاليف واتعاب وجهود في سبيل حصول على الإبداع في الوسائط المتعددة.

وفيما يتعلق بقانون حماية حق المؤلف العراقي بعد التعديل⁽⁴⁾ نرى أنه قد أخذ بهذا المعيار لامتداد الحماية القانونية على المصنفات التي يبذل فيها جهود الشخصية دون وجود الابتكار حيث نصت المادة السادسة على " يتمتع ما يأتي بالحماية طالما كان متميزاً بطابع الاصاله أو الترتيب أو الاختيار أو أي جهد شخصي آخر يستحق الحماية: ١...٢...٣... " حيث استخدم حرف عطف (أو) مما يشير إلى وجود الحماية

⁽¹⁾ حيث هناك من الفقه من يدعو إلى حماية المصنفة الحرة رغم نفاذ الابتكار فيها فيما إذا كانت لها قيمة اقتصادية. يلاحظ د. دبالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مكتبة صادر، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢، ص ٢٤-٢٥.

⁽²⁾ فبعد أن أنسلخ قواعد الخاصة بتنظيم علاقات الافراد الشخصية (الأحوال الشخصية) لم يبق للقانون المدني عدا ما يتعلق بالذمة المالية ولا سيما في الدول التي تركت التي وضعت تشريعات خاصة بالأحوال الشخصية أو تركتها للشرائع الدينية، إذا نرى بأن كلما تعرض مصلحة اقتصادية للخطر يكون هناك علة لوجود تطبيق النص في اية قانون وجد لحماية الذمة المالية أو المصلحة المالية.

⁽³⁾ هناك قاعدة لتفسير النصوص القانونية في مدونة جوستنيان يبدو أكثر عدالة والتي تقضي بـ " كلما وجد علة النص وجب تطبيقه ". يلاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية أفكار وآراء في القانون المدني، ط ١، مكتب الفكر والوعي للاتحاد الوطني الكردستاني، السليمانية، ٢٠٠٨، ص ٤٠٦-٤٠٨.

⁽⁴⁾ تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ فبعد أن كان تنص على ((لا تشمل الحماية: ١...٢...٣...)) ومن ثم سرد الاعمال.

كلما توفر أحد خصائص التالية في المصنف (الاصالة، الترتيب أو الاختيار لوحده دون الاصالة، أو أي جهد شخصي مبذول دون أن يقترن بالابتكار) وعليه يمكن القول بأن قانون حماية حق المؤلف لم يفرض وجود شرط الابتكار وحده كمعيار لحماية المصنفات بل اعطى الاعتبار لاستثمار الجوهر في أحد أهم عناصره ألا وهي الجهد المبذول من قبل المؤلف أو عند استعانته بأصحاب الخبرة في هذا المجال، والذي يحبذ موقف المشرع العراقي هو أنه جعل الجهد الشخصي المبذول في وضع المصنف معياراً عاماً لجميع المصنفات وليس فقط في مجال قاعدة البيانات وذلك في الفقرة الأولى من المادة السادسة بقوله " ١. المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات دون المساس بحقوق المؤلف كل مصنف "، والذي يؤخذ على التعديل هو أنه تناول أحد عناصر الاستثمار الجوهرية فقط وهو جهد الشخص دون أي اعتبار بالموارد المالية التي تبذل في هذا المجال، وبذلك يمكن القول بأن هذا النص قد أخذ بنظرية ما يسمى بـ(عرق الجبين)، لأنه يمثل الجهد الشخصي المبذول من قبل المؤلف، فوفقاً لقوانين حماية حق المؤلف لا يتمتع أي مصنف الوسائل المتعددة بالحماية القانونية ما لم يتضمن ابتكاراً^(١) وهذا الشرط يعد الشروط الجوهرية التي لا يمكن الاستغناء عنها لفرض الحماية القانونية لقانون حق المؤلف على المصنفات بدونها حيث تتقدم جميع الشروط ومنها التعبير عنها أو ما يسمى بالتجسيد المحسوس لعمل المبتكر، وفي حال عدم وجود هذا الشرط يجب حماية مصنف الوسائل المتعددة إما بقواعد خاصة تشريع بخصوص الوسائل المتعددة أو بتطبيق المبادئ العامة للقانون لحماية الجانب الاقتصادي للمصنف فقط.

الفرع الثالث

شرط المشروعية

فإذا كانت هناك شروط خاصة تفرضها طبيعة المصنف محل الحماية وفق قوانين حقوق المؤلف فلا بُدَّ أن تتوافر في هذا المحل المحمي الشروط العامة لحق

^(١) إذ تنص المادة (١/١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على هذا الشرط، وكذلك المادة (٣/أ) من قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

محل الحماية وفي مقدمة تلك الشروط أن تكون الشيء محل الحق مشروعاً^(١) وهذا ما يحدده القانون أو النظام العام والآداب العامة^(٢) لذلك المجتمع، فلا يمكن مثلاً إسباغ الحماية القانونية على المصنف التي يتناول تشجيع الرذيلة أو فلم إباحي أو المقاطع التي تشجع الدجل والشعوذة والسحر وإن تم الاعتداء عليه في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) كونه مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية^(٣)، ففي قرار للقضاء الكويتي قد أكد على ضرورة توافر شرط المشروعية في المصنف الفكري عندما الفتا كاتبين كويتيين كُتباً تحت عناوين (عناكب ترثي جرحاً) و(في الليل تأتي العيون) و(الرحيل)، وعند النشر والتوزيع فقد اتهمت الكاتبة (عالية محمد عبد العزيز) بأنها " نشرت آراء فيها سخرية تمس ذات الإلهية حسبما ورد من التحقيقات " أما فيما يتعلق بكتاب (الرحيل) فقد اتهمت النيابة العامة مؤلفه (ليلي عبدالله العثمان) بأنه تضمن ما ينافي الحياء العام^(٤).

فإذا كان شرط المشروعية ذات أهمية في مجال الملكية الفكرية بشكل عام فإن هذه الأهمية تزداد في إطار المحتوى الإبداعي للوسائط المتعددة كونها تعد احد اهم وسائل التعليم في الوقت الحالي إذ تعتمد عليه أغلب الدول المتقدمة ولاسيما في المراحل المبكرة للتعليم^(٥)، مما يؤثر سلباً على اخلاقيات الجيل الذي تربي عليه، كما ان المحتوى الإبداعي للوسائط المتعددة يعد احد اهم المصنفات سريعة الانتشار بفضل

^(١) لاحظ: المادة (٦١) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

^(٢) يقصد بالنظام العام " مجموعة من القوانين التي تهتم بحقوق المجتمع والمتعلقة بالمصلحة العامة فهو يُعد من الركائز الأساسية لكيان البلاد الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي والتي تؤدي خرقها خللاً في هذه الركائز": يُلاحظ. د. عكاشة محمد عبدالعال، تنازع القوانين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧، ص٥٦٠.

^(٣) د. محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٩، ص٢٧-٢٨.

^(٤) قرار محكمة الكويت الكلية دائرة الجنايات رقم ١٤٣٨٤-٩٩/٥٥-١٠٥٠/٩٦/١٢/١٩٩٩، قرار منشور على موقع وكالة الأنباء الكويتية (كونا) وعلى الرابط الآتي:

<https://www.kuna.net.kw/ArticlePrintPage.aspx?id=1054690&language=a>.
In 9 February 2020.

^(٥) د. محمد الهادي، نحو توظيف تكنولوجيا المعلومات لتطوير التعليم في مصر- أبحاث ودراسات المؤتمر العلمي الثاني لنظم المعلومات وتكنولوجيا الحاسبات في القاهرة بتاريخ ١٣-١٥ كانون الأول ١٩٩٤، المكتبة الاكاديمية، القاهرة- مصر، ١٩٩٥، ص ٨٥ وما بعدها.

شبكة الانترنت وتعدد الوسائل التي يمكن ان تستخدم في هذا الانتشار ك(وسائل التواصل الاجتماعي واليوتيوب والايميل ومواقع الويب) أي إنها تشكل خطورة على المجتمع من حيث نشر الثقافة ايجاباً أو سلباً كونها معروضة على كافة طبقات المجتمع بغض النظر عن العمر والثقافة.

فلكل هذه الأسباب نرى أن شرط مشروعية مضمون مصنف الوسائط المتعددة يجب أن تتنقى بشكل دقيق والعناية لازمة، لاسيما في المجتمعات المحافظة، كي لا تسبب انحرافاً في أفكار افراد المجتمع^(١).

ومن حيث التدابير القانونية التي وضعت لعدم انتشار المصنفات المخالفة للقانون والنظام العام أو المخلة بالآداب العامة، فقد منحت اتفاقية برن الحرية لكل الدول في وضع تلك القيود دون الإلزام^(٢)، أما على الصعيد الوطني فقد نص الدستور العراقي في المادة (٣٨) منه بأن الدولة هي التي تكفل بما لا يخل بالنظام العام والآداب وحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر، لكن بالرجوع إلى القوانين الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية بقدر ما اطلعنا عليه لم نجد قانوناً قد فرض هذا الشرط كأحد متطلبات الحماية القانونية للمصنفات، عليه يمكن استبعاد اية مصنف مخالف للنظام العام والآداب العامة بالاستعانة بالقواعد العامة في القانون المدني.

ولأهمية هذا الشرط ولاسيما في المجتمعات التي لم تصل إلى المستوى المطلوب من الوعي الثقافي نرى إلزماً بالنص عليه في قانون حماية حق المؤلف كأحد متطلبات منح الحماية للمصنف، علماً أن أغلب القوانين الخاصة ببراءة الاختراع لا تمنح البراءة

^(١) إذ هناك الكثير من مقاطع الوسائط المتعددة التي تخالف القانون والنظام العام والآداب العامة في العراق حيث يتم تأليف وإنتاج تلك المقاطع دون رقابة تذكر ومتاحة بشكل مباشر على موقع اليوتيوب، منها على سبيل المثال أيام كارتونية وبالأخص (أغرب طريقة لغش الطالب، اغرب فصل عشائري، الطالب الغشاش، عتيوي أبو الدروب) ففيها تحريض على الغش كما انها تخالف الآداب العامة للمجتمع العراقي.

^(٢) المادة (١٧) منها بقولها " لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح، تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه ".

للاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة^(١)، حيث منح الحماية القانونية للمصنف الادبي والفني لا يقل أهميته عن براءة الاختراع التي تُمنح للاختراع الجديد من حيث تأثيره على البنية الاجتماعية، فدرى اسوة بقوانين حماية براءات الاختراع ان تنص قوانين الملكية الفكرية على ان لا تمنح الحماية لأي مصنف في حال مخالفته للنظام العام والآداب العامة.

وكما معلوم أن المحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة تتكون من عدة عناصر بعد دمجها لإيصال فكرة معينة سواء أكان ذلك لأغراضٍ علمية أو ترفيهية أو أي غرضٍ آخر، إذا فقد تكون هناك عناصر غير مشروعة وفق معيار المجتمع الذي وجدت فيه، وقد تكون تلك العناصر المستخدمة في الوسائط المتعددة مشروعة، إلا أنها قد دُمجت معها لغرض غير مشروع فما هو الحكم في هذه الحالة؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نفهم بأن هناك غايات من هذا التأليف لمصنف الوسائط المتعددة فإن كانت الغاية المبتغاة منها غاية مشروعة وذات نفع للمجتمع، لا يهيم فيما إذا كانت العناصر المكونة لها في احداها او جميعها مخالفة للنظام العام، اما إذا كانت تؤدي إلى غايات غير سليمة كالتشجيع على ارتكاب أفعال مخالفة للقانون أو العقيدة الدينية السائدة في المجتمع أو التحريض على أي عمل مخالف للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة وإن كانت العناصر المكونة لها مشروعة فإنه يكون غير جدير بالحماية القانونية^(٢)، وهذه الغاية تستنتج من المظاهر المحسوسة لمصنف الوسائط المتعددة كأن يُستخدم فيه عبارات مشينة لثوابت المجتمع أو من ثقافة أو نسيج فيه أو تستخدم فيها صور مخلة بالآداب...ألخ.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع التجسيد الإبداعي للوسائط المتعددة نبين اهم النتائج والتوصيات وكما يأتي:

^(١) المادة (١/٣) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠، والمادة (٢) من قانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والمادة (٤) من قانون براءات الاختراع الاردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المعدل.
^(٢) لاحظ د. مصطفى الزلمي، مرجع سابق، ص ١٧٧ وما بعدها.

أولاً: النتائج:

١. إن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له الكوردستاني رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ قد عدّ التعبير عن المصنفات ركناً لوجود المصنفات وليس مجرد شرط لبسط الحماية عليه، حيث يتولد المصنف منذ أن يأخذ شكلاً أياً كان هذا الشكل حسب المصنف المعبر عنه، فقد يكون ذلك بكلمات كالمصنفات الأدبية أو شكلاً كالمصنفات الفنية وقد يتخذ مزيجاً بين عدة اشكال كمصنف الوسائط المتعددة الذي يكون التعبير عنه بعدة عناصر معاً دون الفصل فيما بينها.
٢. إن قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل لم يستبعد الوسائط المتعددة من الحماية كون عبارة هذه المادة قد جاءت على سبيل التمثيل وليس الحصر (وبشكل خاص ما يأتي)، بينما قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له لإقليم كوردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ قد سرد المصنفات المحمية على سبيل الحصر في المادة (٣).
٣. إن قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل قد وقع في تناقض، فمن ناحية يشترط في المادة (١/١) كي يكون العمل الفكري جديراً بالحماية القانونية أن يكون اصيلاً، لكنه في المادة (٦) يكتفي بمجرد ترتيب لعمل فكري ما كي يكون مشمولاً بحماية هذا القانون دون اشتراط أي ابتكار.
٤. إن المادة (١١/١) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له لإقليم كوردستان قد عرف التثبيت واشترط أن يتوافر فيه شرطان معاً ألا وهما: أن يكون على دعامة مادية، وكذلك يجب أن يُدرك بالحواس، وهذا ما يؤدي إلى تضيق الحماية القانونية للمصنفات التي لا تثبت على الدعامة المادية كالاطلاع على المصنفات المنشورة عبر مواقع الويب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن قانون حماية حق المؤلف الكوردستاني وقع في تناقض في هذه المسألة في نقطتين، حيث أنه يطلب التثبيت المادي والقابل للإدراك في الوقت نفسه أي يجب أن يتوافر كلا الشرطين معاً، بمعنى إذا كان مثبتاً على دعامة مادية ولكن غير قابل للإدراك بأحد الحواس فلا تصيبه من الحماية القانونية شيء،

والحكم نفسه إذا كان قابلاً للإدراك، بيد أنه غير مثبت على وسيط مادي فلا يكون محمياً، فضلاً عن ذلك فإنه اشترط في المادة (١٦) أن المصنف لا ينشأ قبل وضعه في شكل موضوعي قابل للإدراك والنسخ أو التثبيت وفي المقابل شمل في الفقرة الثالثة من المادة (٣) المصنفات الشفوية بالحماية، علماً أن المصنفات الشفوية لم توضع في قالب موضوعي وغير قابل للنسخ.

٥. لقد ربط قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له لإقليم كردستان نشوء المصنف بوضعه في قالب موضوعي قابل للإدراك من قبل الآخرين أو إمكانية تثبيته، وبخلافه لا وجود للمصنف، وبذلك يكون التعبير عن المصنف ركناً لميلاده، فلا يعد التثبيت شرطاً لإثبات وجود المصنف، على العكس من قانون حماية حق المؤلف العراقي فنلاحظ أنه عد التعبير عن المصنف أو تثبيته شرطاً لإثبات وجوده ومنحه الحماية، وذلك من خلال منطوق نص المادة (٢).

ثانياً: التوصيات.

١. نقترح تعديل نص المادة (٢/١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي بما يأتي ((يعد مؤلفاً كل شخص طبيعي))، والمادة (٨/١) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له لإقليم كردستان بـ ((المؤلف: هو الشخص الطبيعي الذي يبتكر مصنفاً ما)).

٢. نقترح تعديل المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له لإقليم كردستان بما يأتي ((يتمتع بالحماية المقررة على وفق أحكام هذا القانون كل مصنف مبتكر وبوجه خاص المصنفات التالية)).

٣. نوصي برفع التناقض بين المادة الأولى والمادة السادسة من قانون حماية حق المؤلف العراقي وذلك بما يأتي ((يتمتع بالحماية كل عمل فكري فيه أصالة أو متميزاً عن)).

٤. نقترح تعديل المادة (١١/١) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له لإقليم كردستان بما يستوعب التسجيل غير المادي للمصنفات الرقمية وذلك بما يأتي

((التثبیت: یقصد به تسجيل الأصوات أو الصور أو كليهما على دعامة مادية أو افتراضية بطريقة قابلة للإدراك بأحد حواس الإنسان)).
قائمة المراجع

أولاً الكتب:

١. د. أبو اليزيد علي المتبیت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر ١٩٦٧.
٢. د. إيهاب عبد المنعم رضوان، الحماية القانونية لبرمجيات الحاسب، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٧، القاهرة - مصر.
٣. د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الاردني (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٦.
٤. د. حسنين شفيق، التصميم الجرافيكي في الوسائط المتعددة، دار فكر وفن للطباعة والنشر، القاهرة _ مصر، ٢٠٠٨.
٥. خالد محمد فرجون، الوسائط المتعددة بين التنظير والتطبيق، ط١، الكويت، دار الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
٦. د. ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مكتبة صادر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢.
٧. د. رمزي عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٥.
٨. د. رمضان ابو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني والمدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني، النظرية العامة للحق، ط٢، ج٢، دار الجامعية الجديدة، بيروت- لبنان، ١٩٨٣.
٩. د. سعد عاطف عبد المطلب حسني، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية - مصر، ٢٠١٩.
١٠. د. سليمان مرقس، محاضرات في الأثرء على حساب الغير في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول -الأحكام العامة، معهد الدراسات العربية العالية لجامعة الدول العربية، ١٩٦٥.
١١. د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي - دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.
١٢. د. عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الاعلام الالكتروني، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٦.
١٣. د. عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢.
١٤. د. عمرو ابراهيم الشورى، الوسائط المتعددة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية _ مصر، ٢٠١٧.
١٥. د. فاروق الاباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٤.
١٦. د. فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات-الكتاب الاول (قانون البرمجيات) - دراسة معمقة في الاحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، ط١، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠١.
١٧. كوثر المازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٨.

١٨. د. محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، ٢٠٠٩.
١٩. محمد حسن بصيوص وآخرون، الوسائط المتعددة " تصميم وتطبيقات"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ط١، ٢٠٠٤.
٢٠. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية-مصر، ٢٠٠٣.
٢١. د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية - أفكار وآراء في القانون المدني، ط١، مكتب الفكر والوعي للاتحاد الوطني الكوردستاني، السليمانية، ٢٠٠٨.
٢٢. د. محمد عطية علي محمد الرزازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية-مصر، ٢٠١٣.
٢٣. د. محمد الهادي، نحو توظيف تكنولوجيا المعلومات لتطوير التعليم في مصر- أبحاث ودراسات المؤتمر العلمي الثاني لنظم المعلومات وتكنولوجيا الحاسبات في القاهرة بتاريخ ١٣-١٥ كانون الأول ١٩٩٤، المكتبة الاكاديمية، القاهرة- مصر، ١٩٩٥.
٢٤. مراد شلبية وآخرون، تطبيقات الوسائط المتعددة، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، ٢٠٠٢.
٢٥. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد، ط٢٣، دار الاحسان للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل والأطاريح.

١. د. أمين علي أعزان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين الشمس، سنة ٢٠٠٧.
٢. سدخان مظلوم باهض، الحماية القانونية المدنية للمصنف التقني - دراسة مقارنة، مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة النهدين، ٢٠٠٣.
٣. د. نعيمة كروش، الحماية الدولية لحقوق المؤلف من الاستغلال عبر شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق قسم القانون العام بجامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، ٢٠١١.
٤. يحيى محمد حسين راشد الشعبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاق الرقمي والتقليدي وفق قانوني حق المؤلف اليمني والمغربي - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص بجامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاجتماعية/ وجدة، ٢٠١٠ ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

١. د. حسام الدين كامل الأهواني، المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري (سُئل تشجيع الاستثمار غزالة ما يعترضه من العقبات)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد ١، سنة ٣٨، كانون الأول ١٩٩٦.
٢. د. سيد حسب الله، الأقراص المليزرة، مجلة المكتبات والمعلومات، السنة ١٤، العدد ١، كانون الأول ١٩٩٤، دار المريخ لندن - بريطانيا.

رابعاً: المحاضرات.

١. د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيه في حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (محاضرات).

خامساً: الاتفاقيات والقوانين والتعليمات.

أ. الاتفاقيات.

١. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

<https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/index.html> .

٢. اتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

http://www.ecipit.org.eg/Arabic/pdf/low_model1.pdf .

ب. القوانين.

١. دستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٣. قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤. قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له في إقليم كردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.
٥. قانون حماية حق المؤلف المغربي والحقوق المجاورة لها رقم (٢-٠٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل.
٦. قانون حق المؤلف الأمريكي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨.
٧. لقانون الملكية الفكرية الفرنسية رقم (٥٣٦) لسنة ١٩٩٨.
٨. المرسوم التنفيذي الجزائري المرقم (٩٨-٢٥٧) في ٢٥ آب ١٩٩٨.
٩. كالمرسوم التنفيذي للقانون رقم (٩٢-٥٤٦) الصادر في ٢٠ حزيران ١٩٩٢.

سادساً: القرارات القضائية.

١. قرار محكمة الكويت الكلية دائرة الجنايات رقم ١٤٣٨٤-١٥٥/٩٩-١٠٥٥/٩٦، ١٢/٩٦، ١٩٩٩، قرار منشور على موقع وكالة الأنباء الكويتية (كونا) وعلى الرابط الآتي:

<https://www.kuna.net.kw/ArticlePrintPage.aspx?id=1054690&language=a>. In 9 February 2020.

٢. حُكم منشور على موقع محكمة النقض المصرية (الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٧) على الدليل الإلكتروني الآتي:

https://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx.

سابعاً: المواقع الإلكترونية.

١. مقال بعنوان (Introduction to Multimedia) منشور على الدليل الإلكتروني التالي:

<http://www.Ftms.edu.my/imag/Document/MMGD0101>.

5/July /2019

٢. نقلاً عن مقال بعنوان (تطبيقات الوسائط المتعددة والويب في التعليم) للدكتور خالد ملحي متاح على موقع جامعة الملك سعود على الرابط التالي:

http://Faculty.ksu.edu.Sawajdiarabic_site Doclib3 Ch1.pps. 2019.July.5

المصادر الأجنبية.

1. Andre Bertrand, Le droit d'auteur et le droit voisins, Dalloz, Paris, 1999, 2eme edition.

<https://www.label-emmaus.co/fr/le-droit-dauteur-et-les-droits-voisins-2eme-edition-andre-bertrand-20789952/>. 21 August 2019.

1. Loi n 92 -546 du 20 Juin 1992, relative au depot legal, JO 23 Juin 1992.
2. Artical (21 aline 1) du Decret n93 -1429, du 31 Decembre 1993, relative au depot legal, JO 1er Janvier 1994.
3. Arrete du 02 mars 1994, JO, n 68, 22 mars 1994.



4. Rapport de la commission sur les aspects juridiques des oeuvres multimedias, op. cit.
5. EISA REMOND, Droit d'auteur et technologies numeriques, Soutenue pour obtenir le grade de docteur en droit 15 decembre 2006, UNIVERSITE DE PARIS VIII- VENCENNES, Saint –Denis UFR Pouvoir, administration, echanges.
6. .P-Y. GAUTIER , Les oeuvres multimedia en droit francais, RIDA ,Avril 1994 .
7. Pierre SIRINELLI et Gilles VERCKEN, Le regime juridique et la gestion des oeuvres multimedia, etude CERDI –ART 3000, realisee pour le ministere de la culture et de la communication, cite in Aspects juridiques des oeuvres multimedias, Judith ANDRES et P. SIRINELLI ,16 Juin 2003, etude Centre d'etudes et de recherches en droit de l'immateriel (CERDI) pour le compte du Ministere de la culture et de la communication.
8. Indranath Gupta, Was Feist a catalyst for the structure of Database Directive? A legal exploration of the implications of the Feist decision, A thesis submitted for the fulfilment of The Degree of Doctor of Philosophy, Brunel Law School/ Brunel University, United Kingdom, February 2005.